قال - قدس سره - : «و الظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد فی لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منهما - بماله من معناه العرفی - كما ان الظاهر ان وصفی الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان و الا لم يكد يوجد واجب مطلق ...».[1]

فی تعریف الواجب (الوجوب) المطلق والمشروط و رجوع القید الی الهیأة او المادة؟

نرکّز فی ابتداء الامر علی تعریف المحقق الخراسانی ثم علی ما نسب الی الشیخ الانصاری و ثمرة التعریفین، فقال المحقق الخراسانی:

«ثم الظاهر ان الواجب المشروط نفس الوجوب فيه مشروط بحيث لا وجوب حقيقة و لا طلب واقعا قبل حصول الشرط، كما هو ظاهر الخطاب التعليقی، ضرورة أن ظاهر خطاب (إن جاءک زيد فاكرمه) كون الشرط من قيد الهيئة و أن طلب الإكرام و إيجابه معلق على المجیء، لا أن الواجب فيه يكون مقيدا به، بحيث يكون الطلب و الايجاب فی الخطاب فعليّاً و مطلقاً و إنما الواجب يكون خاصا و مقيدا و هو الإكرام على تقدير المجیء، فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة كما نسب ذلک الى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه، مدعيا لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا و لزوم كونه من قيود المادة لبّاً، مع الاعتراف بان قضيّة القواعد العربية انه من قيود الهيأة ظاهرا. أما امتناع كونه من قيود الهيئة، فلانه لا إطلاق فی الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة، حتى يصح القول بتقييده بشرط و نحوه، فكل ما يحتمل رجوعه الى الطلب الذى يدل عليه الهيئة: فهو عند التحقيق راجع الى تفسير المادة. و لا يخفى ما فيه أما حديث عدم الإطلاق فی مفاد الهيئة ، فقد حققناه سابقاً أن كل واحد من الموضوع له و المستعمل فيه فی الحروف يكون عاماً كوضعها، و إنما الخصوصية من قبل الاستعمال كالاسماء و إنما الفرق بينهما أنها وضعت لتستعمل و قصد بها المعنى بماهو هو، والحروف وضعت لتستعمل و قصد بها معانيها بما هی آلة و حالة لمعانی المتعلقات، فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طوارئ المعنى، بل من مشخصات الاستعمال، كما لا يخفى على اولى الدراية و النهى. فالطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق، قابل لأن يقيد. مع أنه لو سلم أنه فرد، فانما يمنع عن التقيد لو أنشئ أولا غير مقيد، لا ما إذا أنشئ من الاول مقيدا، غاية الامر قد دل عليه بدالّين، و هو غير إنشائه اولا ثم تقييده ثانيا. فافهم...».[2]

---

۱ .**کفایة الاصول**، ج۱، ص ۱۵۱.
۲ .المصدر، صص ۱۵۱- ۱۵۴.

نقول: فی کلامه قدس سره تعریف الواجبین علی اتّجاهین و بیان آثارهما و ادلة الطرفین علی اتّجاهما. و لا نری اثرا عملیا فی الفقه و الاستنباط علی تعیّن احد الطرفین دون آخر[۳] و لا سیما علی المبنی الذی ندافع عنه من عموم الوضع و الموضوع له فی الحروف و نحوها و لذلک نضرب الصفح عنه الا بالاختصار جدّاً. فنقول:

اما ما نسب الی الشیخ الانصاری فقد ضیق بعض علی صحة اصل النسبة الیه.[٤] و الذی حصل لنا ان الکلام المنسوب الی الشیخ الانصاری – قدس سره – فی تقریراته فی هذا المجال لا یتلائم بعضه بعضا.

لاحظ:

«ان الاطلاق و التقیید ان جعلناهما من الامور الاضافیة فینبغی ان یقال: ان الواجب بالنسبة الی کل شیء. یلاحظ الملاحظ مع اما ان یکون وجوبه موقوفا علیه اولا، فعلی الاول هو واجب مشروط و علی الثانی هو واجب مطلق و ان لم نجعلها من الامور الاضافیة فینبغی ان یقال: ان الواجب المطلق ما لا یتوقف وجوبه علی شیء و المشروط ما کان وجوبه موقوفا علی شیء و الوجوب فی الواجب المشروط حالی الا ان الواجب شیء مخصوص بتقدیر خاص و ذلک لا یوجب ان لا یتصف المورد بالوجوب فی الحال».[٥]

فتامل فی المقال تعرف عدم الوفاق بین صدره و ذیله.

و من العجب ما صدر من الخراسانی فی مجموعة من صنعه فی المسالة من عدم التلاؤم ایضا فما ذکره هنا صدر منه فی مواضع اخری[٦] خلافا لما یأتی منه فی البحث عن مفهوم الشرط، فقال:

«ان قلت: نعم ولکنه قضیة الاطلاق بمقدمات الحکمة، کما ان قضیة اطلاق صیغة الامر هو الوجوب النفسی؟ قلت: اولا هذا فیما تمت هناک مقدمات الحکمة و لا تکاد تتم فی ما هو مفاد الحرف کما هیهنا و الا لما کان معنی حرفیا....».[٧]

فتامل . نعم سعی بعضهم ان یرفع التهافت عن کلام الخراسانی – قدس سره - [٨] و لا نتعرضه لعدم فائدة هامّة مترتبة علی هذا السعی عندنا.

---

٣ .و ما قد ذکروه مبتن علی الافتراض و غیر خال عن القیل والقال. و سنشیر الی بعضه فی الآتی.
٤ .لاحظ **فوائد الاصول**، ج۱، ص ۱۹۱.
٥ .**مطارح الانظار**، ص ۴۴، لاحظ ایضا المصدر آخر الصفحة: ۴۵ و ابتداء الصفحة بعدها.
٦ .لاحظ **کفایة الاصول**، ص ۱۵، ۶۳، ۱۷۲و ۳۱۰.
٧ .المصدر، ص ۳۰۴.
٨ .لاحظ **منتقی الاصول**، ج۲، ص ۲۲۰ و ...